

نصوص خاصة

- رئيس التعاوينية العامة للتربية الوطنية :
- رئيس تعاوينية الاحتياط الاجتماعي للسكنيين :
- رئيس الصندوق التعاوني المهني المغربي.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعطف:
وزير الاقتصاد والمالية,
الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.172 صادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتعيين أعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وأعضاء لجنة التقنين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادتين 16 و 28 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للبند 2 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يعين مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية عضواً بمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة الثانية

تطبيقاً للبند 4 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يعين أعضاء بمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الأشخاص الوارد ذكرهم بعده:

- السيد أحمد زينون :
- السيد محمد البشير الراشدي :
- السيد عبد العزيز الطالبي.

المادة الثالثة

تطبيقاً للبند 5 من المادة 28 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يعين مساقط الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد التالي بيانهم، أعضاء بلجنة التقنين:

- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
- مدير الصندوق المغربي للتقاعد :
- مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :
- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد.

المادة الرابعة

تطبيقاً للبند 6 من المادة 28 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يعين مساقط جمعيات التعاون المتبادل التالي بيانهم، أعضاء بلجنة التقنين: